

سببا في الاسقاط اما لو اشتراه بنقد في الزمة شره فانه ينقطع حول  
 النقد ويبقى حول التجارة من وقت الشراء اذ صرفه الي هذه القيمة  
**او دونه** اي او ملكه بدون النصاب وليس في ملكه باقته **او يعرف**  
**قيمة** كما يتقايب والحالي المباح **من الشرا** حولته **بينما** **وقيل ان ملك**  
**نصاب** **بما** **بني** **علي** **حوله** **لانها** **مال** **يجب** **الزكاة** **في** **عينه** **وله** **حول**  
 فاعتبر **والصحيح** المنع للاختلاف الزكاتي في ذواته ومعلقا **ويضم** **الزوج**  
**اي الاصل** الحاصل في **اشنا** **الحول** **ان** **لم** **ينقص** **لكسر** **النون** **لما** **يقوم**  
 به فلو اشترى عرضا بمائتي درهم قضاه في قيمته في الحول ولو قيل  
 اخره بالحظة الثلثية او نقص فيه بنقد لا يقوم به زكاه اخره وسواء  
 احصل الزوج بزيادة في نفس العرض لسمن الحيوان امر بارتفاع الاسوان  
 ولو باع العرض بدون قيمته زكاه القيمة او باكثر منها ففي زكاة الزايد  
 معها وجهان او وجهها **الواجب لان** **نقص** **اي** **صار** **ناصبا** **بنقد**  
 يقوم به ببيع او انلافا اجنبي فامسكه الي اخر الحول واشترى به عرضا  
 قبل نصابه فلا يصح الي الاصل بل يوزي الاصل بحوله ونقد الزوج  
**بحول في الاظهر** فلو اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم وباعه بعد  
 ستة اشهر كملت به وامسكها الي اخر الحول واشترى به عرضا يساويه  
 فلهي بيعه اخر الحول فيخرج زكاة ما بينه فاذا مضت ستة اشهر زكاه ما بينه  
 والثاني يزكي الزوج بحول الاصل كما يزكي لتفاج بحول الامهات ووفق  
 الاول بان التفاج جزء منه الاصل فاحققناه به بخلاف الزوج فانه ليس  
 جزءا لانه انما حصل بحسن التصرف ولهذا يرد الناصب نتاج الحيوان دون  
**الزوج والاصح ان ولد المرض** منه الحيوان من نتم وخيل واما **ونزه**  
 من الاشجار وكشش ارتفاع **مال** **تجارة** **لانها** **جزان** **هت** **الام** **والشجر**  
 والثاني لا لا تخفى لم يحصل بالالتجارة وحمل الخلاف سالم تنقص قيمة الام  
 بالولادة فان نقصت منها كان كانت قيمة الام تساوي النافصا رت  
 بالولادة فضا ضاوية وقيمة الولد ما بينات جبر تنقص الام بقيمة الولد جزوا  
**والاصح** على الاول **ان حوله حول الاصل** تبعا لنتاج السائمة والثاني  
 لابل تقدر بحول من انفصال الولد وظهور القيمة لانها زيادة مستقرة

من مال التجارة فانزوت كاسبق في الزوج الناصب **وواجبها** **اي** **التجارة**  
**زوج عشر القيمة** اما ان زرع العشر كما في النقدي لانها تقوم بها وامانته  
 من القيمة فلا ينفذت عليه كاد عليه خبر حسان فلا يجوز اخره من  
 العرض **لان** **ملك** **العرض** **بنقد** **تقوم** **به** **ان** **ملك** **بنصاب** **وان** **لم** **يكف** **ذلك**  
 النقد غالبا ولو ابطله السلطان كما اقتضاه اطلاقه اذ هو اصل  
 ما يبده فكان اولى من غيره **وكذا** **ان** **ملكه** **بنقد** **دونه** **اي** **النصاب**  
 فانه يتصور به في **الاصح** لانها اصله والثاني يقوم به في نقد السلط  
 كما واشترى بعرضه وحمل الخلاف ما اذا لم يملك بقيمة النصاب من  
 ذلك النقد فان ملكه تقوم به قطعا لانه اشترى ببيعته ما اقتضت عليه  
 الحول وانقد الحول من وقت ملكه لداره كما قاله الرازي **او** **ملك** **الزوج**  
**بعرض** بلقيمة او حمله او كذا او صلح عن تقدم **بقيا** **لنقد** **البلد**  
 اي بالحوالات الحول كما قاله الماوردي وهو الاصح جريا على قاعدة  
 التقدير اذ نقد التقدير بالاصل فلو حال الحول عليه بحول النقد فيه اعتبر  
 اقرب البلاد اليه ولو ملكه بدين في ذمة البايع او بقوسا يكسوم بحصمه  
 من النقد كما في الكفاية **فان** **عليه** **انقدان** **على** **التساوي** **وبلغ** **ما** **الالتجارة**  
**بأحد** **دون** **الاخر** **نفسا** **بقوم** **به** **لتحقق** **نظام** **النصاب** **بأحد** **النقد** **ولفقا**  
 قارن ما مررت ان لو تورا النصاب في ميزان دون اخر فلا زكاة **فان** **بلغ**  
**نصابا** **بهما** **اي** **بكل** **منها** **تقوم** **بالانقص** **منها** **للمقتدر** **اي** **للمستحق** **لها**  
 وما يبيع كافي اجتماع المحقق وبيان اللبون ونقل نصيحه ذلك الرازي  
 عنه مقتضى اولاد الامام والمفقوي **وقيل** **تخير** **المالك** **بقوم** **بأيهما**  
 شاكافي شاكافي الجبران ودراهم وهذا ما صححه في اصل الروضة ونقل  
 الرازي نصيحه عن العراقيين والروائي قال في الكفاية وعليه الأكثر  
 فلكنته الفقوي عليه وحري عليه الاذرى وهو المعتمد بغيره بين هذه  
 وبين اجتماع المحقق وبيان اللبون بيان تعلق الزكاة بالعين المتشد  
 من تعلقه بالقيمة فلم يجب الشكوك بالانقص كما لا يجب على المالك  
 الشرا بالانقص ليقوم به عند الحول **وان** **ملك** **بنقد** **وعرضه** **كان** **اشترى**  
 بمائتي درهم وعرضه بقيمة قوم ما قابل للنقدية **والباقي** **بالغالب** **حمت**